

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة/ ناريمان فايز مرزيق الشاعر (ال فلسطينية الجنسية)

من اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السادسة/١ من قانون الجنسية رقم ٢٦

لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية.

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٩/١٢/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لسواء / (إمضاء)